

فقه العبادات - مالكي

2 - لتخليص مال إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شدة أذى سواء كان المال قليلا أو كثيرا
وسواء كان الوقت متسعا أم لا وإلا (إذا لم يخشى بذهابه هلاكا) فإن كان يسيرا فلا يقطع
وإن كان كثيرا قطع إن اتسع الوقت